عهد .

- العهد : حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال وسمي الموثق الذي يلزم مراعاته عهدا . قال : { وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا } [الإسراء / 34] أي : أوفوا بحفظ الأيمان قال : { لا ينال عهدي الظالمين } [البقرة / 124] أي : لا أجعل عهدي لمن كان ظالما قال : { ومن أوفى بعهده من ا } [التوبة / 111] . وعهد فلان إلى فلان يعهد (انظر : الأفعال 1 / 306) أي : ألقى إليه العهد وأوصاه بحفظه قال : { ولقد عهدنا إلى آدم } [طه / 115] { ألم أعهد إليكم } [يس / 60] { الذين قالوا إن ا عهد إلينا } [آل عمران / 183] { وعهدنا إلى إبراهيم } [البقرة / 125] . وعهد ا تارة يكون بما ركزه في عقولنا وتارة يكون بما أمرنا به بالكتاب وبالسنة رسله وتارة بما نلتزمه وليس بلازم في أصل الشرع كالنذور وما يجري مجراها وعلى هذا قوله : { ومنهم من عاهد ا } [التوبة / 75] { أو كلما عاهدوا عهدا نبذه فريق منهم } [البقرة / 100] { ولقد كانوا عاهدوا ا من قبل } [الأحزاب / 15] . والمعاهد في عرف الشرع يختص بمن يدخل من الكفار في عهد المسلمين وكذلك ذو العهد قال A : (لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده) (الحديث عن علي عن النبي A : (المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاها وهم يد على من سواهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده) أخرجه أبو داود في الديات برقم 4530 وانظر معالم السنن 4 / 16 وأخرجه النسائي في القسامة 8 / 24 وحسنه ابن حجر في الفتح 12 / 262 وأخرجه أبو يعلى .

وانظر : مجمع الزوائد 6 / 296) وباعتبار الحفظ قيل للوثيقة بين المتعاقدين : عهدة وقولهم : في هذا الأمر عهدة لما أمر به أن يستوثق منه وللتفقد (في اللسان : تعهد الشيء : تفقده) قيل للمطر : عهد وعهاد وروضة معهودة : أصابها العهاد